موقفُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ والتَّشريعِ الإماراتي من ظاهرةِ التَّسوُّل الإلكترونيِّ دراسة مُقارنة ومقاربة

الدكتـــــورة

أمل سمير نزال مرجي

أستاذ الفقه وأصُوله المساعد – الجامعة القاسميَّة

الشَّارقة - الإمارات العربيَّة المتَّحدة

موقفُ الشَّريعَةِ الإسلَامِيَّةِ وَالتَّشرِيعِ الإماراتي مِن ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ الإلِكْتُرونِيِّ دِرَاسَةً مُقَارنَةٍ وَمُقَارَبَةٍ

أمل سمير نزال مرجي
قسم الفقه وأصوله، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: dr.amalmarjialjbour@gmail.com

ملخص البحث:

راعت الشريعة الغرّاء إنسانيةَ الإنسان بالأحكام الحكيمة العادلة المناسبة له قبل الولادة وبعدها، كما يتجلّى لنا التكريم الإلهي للإنسان في جميع شؤون الحياة وأطوار الإنسان؛ ليكون المكرَّم عند الله، والخليفة في الأرض، ولصون هذه الكرامة نهى الشارع عن التذلل وإظهار الضعف واستدعاء الوهن، فمن مظاهر ذلك شيوع التسول الإلكتروني في الفضاء الرقمي كأداة لتحقيق أهداف غير مشروعة عبر وسائل تقنية المعلومات ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف استعطاف المستخدمين للحصول على المنافع المادية والعينية بإرسال رسائل نصية، وصور إنسانية مفبركة، ووثائق مزورة، ومعلومات مغلوطة، وعليه ينبغي التصدي له من خلال التوعية والتدابير الوقائية؛ فإن تعذر الإصلاح لزم تدخل سلطة القضاء في فرض تشريعات إلزامية، وعليه جاءت هذه الدراسة لتتناول التسول الإلكتروني.

ولخوض غمار البحث والتحليل لمفردات الدراسة وتفاصيلها كانت هيكلية الدراسة تتمثل بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بالنتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن ظاهرة التسول الإلكتروني لا تختلف عن التسول التقليدي؛ فهي قائمة بالأساس على الخداع، والتحايل، والاستغلال للحصول على المنافع المادية، والعينية، كما وتعود مبررات انتشار التسول الإلكتروني إلى عوامل متعددة منها الاجتماعية، والاقتصادية،

والسياسية والأخلاقية، حيث وضعت الشريعة السمحة من الضوابط والأطر العامة التي تبين أهمية السعي إلى العمل المشروع، وحذرت من الكسب غير المشروع وشددت في خطاب النهي عن العمل غير المشروع.

ويتجلى مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي في محاربة التسول الإلكتروني، من جوانب إيمانية وعلمية، وجوانب تشريعية ليحتكم جميع الأطراف لأحكام واضحة محددة العقوبات، والتأكيد على أهمية استثمار الوسائل التقنية والطرق التكنولوجية المتاحة للوصول لأكبر شريحة من أفراد المجتمع ومخاطبة الأجيال وخاصة النشء بصورة ذكية تتناسب مع ميولهم وواقعهم.

ويوصى بضرورة تكاتف الجهود، سواء من قِبل الجهات المختصة، وحتى شتى شرائح المجتمع للحد من التسول الإلكتروني، ويأتي ذلك أيضاً من خلال إطلاق حملات التوعية والحرص على التسلح بالوعي المجتمعي لذلك، وتغليظ العقوبات وفق الجرم الجنائي المترتب على التسول الإلكتروني ودوافعه، ونشر هذه العقوبات وتعميمها على أفراد المجتمع سدًا لذريعة انتشارها، وتحويل هذه العقوبات لحيز التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: التسول، الإلكتروني، الشريعة الإسلامية، التشريع الإماراتي، مقارنة.

Electronic begging in Islamic Sharia and the Emirati legislation: compare and contrast study

Amal Samir Nazzal Marji
Department of Jurisprudence and its Foundations, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirate.
E-mail: dr.amalmarjialjbour@gmail.com

Abstract:

The gracious Sharia considered the humanity of man with the wise and just rulings appropriate to him before and after birth, just as the divine honor of man is manifested in all aspects of life and human phases. To be honored by Allah and the Caliph on earth, and to preserve this dignity, the Lawgiver forbade humiliation, showing weakness and invoking weakness. By sending text messages, fake human images, forged documents, and false information, and it should be addressed through awareness and preventive measures; If reform is not possible, the judicial authority must intervene in imposing mandatory legislation, and accordingly this study came to address electronic beggary.

To delve into the midst of research and analysis of the study's vocabulary and details, the structure of the study was represented by an introduction, three sections, and a conclusion with results and recommendations. Among the most important findings he reached is that the phenomenon of electronic beggary does not differ from traditional beggary; It is based mainly on deception, fraud, and exploitation to obtain material and in-kind benefits, and the justifications for the spread of electronic begging are due to multiple factors, including social, economic, political and moral ones, where the tolerant Sharia has established general controls and frameworks that show the importance of lawful earning and the pursuit of legitimate work. , and warned against graft and stressed in a letter forbidding illegal work.

The extent of compatibility between Islamic Sharia and Emirati legislation in combating electronic beggary is manifested in terms of faith, science, and legislative aspects so that all parties rule for clear provisions with specific penalties, and stress the importance of investing technical means and technological methods available to reach the largest segment of society members and to address generations, especially young people, in a smart manner that suits With their tendencies and reality.

It is recommended that efforts should be made, both by the competent authorities, and even by the various segments of society, to reduce electronic beggary, and this also comes through launching awareness campaigns and keenness to arm with societal awareness of this, and to intensify the penalties according to the criminal offense resulting from electronic beggary and its motives, and the dissemination and circulation of these penalties The members of the community must block the pretext of its spread, and transfer these penalties into effect.

Keywords: Beggary, Electronic, Islamic Sharia, Uae Legislation, Comparison.

مقدمة الدراسة

الحمْد للهَّ اَلذِي خلق اَلخُلق لِعبادته، ونشْهد أنَّ لَا إِله إِلَّا اَللهَّ وَحدَه لا شريك لَه، وَاحِد فِي أُولوهيته وربوبيَّته وأسْمائه وصفاته، ونشْهد أنَّ محُمَدًا عَبدُه وَرسُوله أَحسَن خُلُقه وأكْمل صِفاته، صَلَّى اَللهَّ وَسلَّم عليْه وَعلىَ آله وأتْباعه وصحابته، أَمَّا بُعْد:

فَالشَّرِيعَةُ اَلْغَرَّاءُ راعت إِنْسَانِيَّةً العباد بالأحكام الحكيمة العادلة المحققة للمصلحة؛ حيث حرصت في مدار أحكامها أن تقوم على جلب المنافع ودرء المضار كما ذكره الإمام القرافي: "أَنَّ قَاعِدَةَ عَادَةِ اللهَّ تَعَالىَ فِي الشَّرَائِعِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتْبَعَ المُصَالِحَ عَلىَ اخْتِلَافِ رُتَبِهَا"[1]، وَلم يفرق الشَّرْع بَين دقها وجلها وقليلها وكثيرها، وبيّن ذلك الإمام العز بن عبدالسلام في فوائده قائلًا: "فَإِن الله تَعَالىَ أرسل الرُّسُل وَأنزل الْكتب لإِقَامَة مصَالح الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَدفع مفاسدهما، والمصلحة لَذَّة أَو سَببهَا أَو فرحة أَو سَببهَا، والمفسدة ألم أَو سَببه أَو غم أَو سَببه، وَلم يفرق الشَّرْع بَين دقها وجلها وقليلهما وكثيرهما كحبة خَرْدَل وشق تمَرْة وزنة برة ومثقال ذرة"[2] لقوله تعالى: ﴿**فَمَن يعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرا يرَهُۥ * وَمَن يعمَل مِثقَالَ ذَرَّة شَرّا يرَه**﴾ [الزلزلة: ٨ – ٧].

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٩٥.

(٢) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر –دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ص٣٢.

ويتجلّى لنا التكريم الإلهي للإنسان في جميع شؤون حياته، ومختلف مراحل عمره؛ ليكون المكرَّم عند الله، والخليفة في الأرض قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]. قوام هذا الإعمار في خلافة الأرض العدل، الرحمة، ومصالح العباد، مؤكدًا بقول الإمام ابن قيم الجوزية: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. وَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ"[(١)].

ولصون هذه الكرامة نهى الشَّارعُ عن التَّذَلُّلِ وإظهار الضَّعْفِ واستدعاء الوهن، ففي الحديث النبوي: (المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ وفي كلٍّ خيرٌ)[(٢)]؛ فَفِي الحدِيث حثَّ على أُمُور مِنهَا: تَقوِية الإيمان، الحرْص على النَّافع،

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٣ ص١١.

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، حديث رقم ٢٦٦٤، ج٨، ص٥٦-٥٧.

الاسْتعانة بِاللهَّ، والنَّهْي عن العجْز والضَّعْف[١]، وكذلك النهي الصريح في البعد عن التذلل كما جاء في الحديث النبوي: (لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِل نَفْسَهُ)[٢].

وَمِن مَظاهِر هذَا الضَّعْف المسْألة وَطلَب النَّاس وَهُو تَصرُّف قبيح وَسلُوك مَذمُوم يُسيء إِلى سُمعَة المجْتمع ويشوِّه صُورَتَه، وللْأَسف شاع فِي وقْتنَا الحاضر أَشكَال مِن المسْألة والتَّسوُّل، وآخرهَا التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ فِي الفضَاء اَلرقْمِي كَأَداة لِتحْقِيق أَهدَاف غَيْر مَشرُوعة عَبْر وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات ومنصَّات التَّواصل الاجْتماعيِّ بِهَدف اِسْتعْطاف المسْتخْدمين لِلْحصول على المنافع المادِّيَّة والْعيْنيَّة بِإِرْسَال رَسائِل نَصيَّة ، وَصوَر إِنْسانيَّة مُفَبركَة، ووثائق مُزَورَة، ومعْلومات مَغلُوطة، وعليْه يَنبَغِي التَّصَدِّي لَه مِن خِلَال التَّوْعية والتَّدابير الوقائيَّة؛ فَإِن تَعذُّر الإِصْلاح لَزِم تَدخُّل مُترادفات سُلطَة التشريع فِي فَرْض تشْريعات إِلْزاميَّة، وعليْه جَاءَت هَذِه الدِّراسة لِتتناول هَذِه الظَّاهرة .

أَهَمِيَّة الدِّراسة:

غدتْ ظَاهِرة التَّسَوُّل ممُنَهجَة بِشَكل مُطوَّر أَكثَر عَبْر الإنترنت، وَمِن السَّهْل على بَعضهِم اِمتِلاك أيِّ اِسْم، وَمِن ثمَّ تَبدَأ عَمَليَّة التَّسَوُّل وأصْبح بَعضُهم يَنخَرِط فِي عَمَليَّة التَّسَوُّل لِأتْفه الأسْباب كالتَّسوُّل مِن أَجْل العلَاج التَّجْميليِّ، إِضافة إِلى التَّسَوُّل لِأهْدَاف مَعقُولة كالْعلاج مِن السَّرطان أو دفع أَقسَاط الفواتير الطِّبِّيِّ، حَتَّى أنَّ البعْض أَصبَح يَستَغِل

---

(١) الشاذلي، محمد عبد العزيز بن علي الخَوْلي (ت ١٣٤٩هـ)، الأدب النبوي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ، ص٢١٥.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، باب رقم ٦٧، حديث رقم ٢٢٥٤، ج٤، ص٩٣. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الظُّروف بِالدُّول المحيطة وَيقُوم بِطَلب المعونات أيْ كَانَت، ومَا زاد الطِّين بِلَّة أنَّ مُعظمَهم يقومون بِالاحْتيال والخْداع على الآخرين، وباسْتخْدام الإنترنت أَثنَاء عَمَليَّة التَّسَوُّل وَيقُوم بِإرْسَال مُرفقَات عَبْر مَواقِع التَّواصل الإلكْتروني، وَكذَلِك شهادَات مُوَثقَة لمِا يحْتاجه مِن أَموَال مِن أَجْل مُساعدته لِقضاء حَاجَتِه، أو صُوَر مُزَيفَة ومقاطع مُصَورَة مُؤَثرَة تجَلِب التَّعاطف[1] .

إشكالية الدِّراسة:

تظْهِر مُشْكِلة الدِّراسة مِن التَّسَوُّل بِصفة عَامَّة، والتَّسَوُّل الإلكْتروني بِصفة خَاصَّة، فِي ظِلِّ التَّحوُّلات الرَّقْميَّة والانْفتاحات الثَّقافيَّة، والتَّطوُّرات التِّقْنيَّة والتِّكْنولوجيَّة، إلَّا أنَّ هَذِه التَّحدِّيات ذات وجْهيْنِ أَولَه الإيجابيُّ وَثانِيه اَلسلْبِي، وَمِن المظاهر السَّلْبيَّة التَّسَوُّل الإلكْتروني، ومَا يُظْهِر فِيه مِن مخُالفات شَرعِية وتناقضات عُرْفِية وتصادمات قِيميَّة، وعليْه لَا بُدَّ مِن بَيَان مَوقِف الشَّريعة الإسْلاميَّة والتَّشْريع الإماراتيِّ فِي التَّصَدِّي لهَذه المشْكلة وَتقدِيم اَلحُلول كمنْظومة تشْريعيَّة قانونيَّة تمُثِّل وَحدَة وَاحِدة، وَمماَّ سبق نَطرَح التَّساؤلات اَلآتِية :

١ – مَا مَاهِية التَّسَوُّل الإلكْتروني وَفرَقِه عن التَّسَوُّل التَّقْليديِّ؟

٢ – مَا مَوقِف الشَّريعة الإسْلاميَّة مِن التَّسَوُّل الإلكْتروني؟

٣ – كَيْف عَالَج التَّشْريع الإماراتيُّ التَّسَوُّل الإلكْتروني مِن خِلَال القوانين والتَّشْريعات؟

٤ – مَا أَوجُه المفارقة والمْقاربة بَيْن مَوقِف الشَّريعة الإسْلاميَّة والتَّشْريع الإماراتيِّ؟

---

(١) ينظر: العبادي، بلال السكارنة، التسول الالكتروني، على الرابط في ثبت المصادر والمراجع.

منهج الدِّراسة:

المنْاهج المتَّبعة فِي الدراسة؛ الاسْتقْرائيَّ لِلنُّصوص الشَّرْعيَّة فِي تأصيل الحكم الشرعي للتسول الإلكتروني، والمنهج التَّحْليليَّ لِلنُّصوص والْآثار وَربطِها فِي مَوضُوع التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ، والمنهج الوصفي في الجانب القانوني، وكانت المنهجية المتبعة في العزو والتوثيق عند تحرير المسائل وضبط المطالب على النسق الآتي:

١. عِزُّو النُّصوص القرْآنيَّة إِلى مواضعهَا فِي اَلمُصحف (السُّورة، ورقْم اَلآيَة)، وَهذَا عَقِب ذِكْر اَلنَّص مُبَاشرَة فِي المتْن.

٢. ذِكْر التَّخْريج اَلمُوجز لِنصوص اَلحدِيث اَلشرِيف، وَبَيان دَرجَة اَلحدِيث مِن الصِّحَّة إِنَّ كان واردًا عِنْد غَيْر الإماميْنِ البخاري وَمسلِم.

٣. الرُّجوع إِلى أَمَات المصادر والمْراجع لِلتَّأَكُّد مِن سَلامَة نِسْبَة الأقْوال لِأصْحابهَا.

٤. الحرْص على اِعتِماد لُغَة سَهلَة بَعِيدَة عن التَّعْقيد الاصْطلاحيِّ الحادث؛ لِأَجل تَيسِير الموْضوع وَتوسِيع الاسْتفادة مِنْه أو إِثْرائه وتقْويمه.

أهداف الدِّراسة:

يَسعَى البحْث إِلى جُملَة مِن الأهْداف كالْآتي:

١ - رَبْط مَفهُوم التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ بِمآلَات آثاره وَمدَى خُطورَته على الأفْراد والمْجْتمعات.

٢ - ضَبْط التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ بِجمْلة مِن الضَّوابط الشَّرْعيَّة فِي ضَوْء مَقاصِده العامَّة.

٣ - إِظهَار سَماحَة الشَّريعة الإسْلاميَّة وَمدَى حِرْصهَا على حِفْظ الإنْسان ومَا يَتعلَّق بِه.

٤ - تَوضِيح ضَوابِط التَّسَوُّل اَلمُباح مِن عَدمِه بِصورة إِجْماليَّة.

٥ - إِظهَار مُرُونَة التَّشْريع الإِسْلاميِّ وقدْرَته فِي اِغتِنام مُسْتجدَّات كُـلِّ عَـصْر بِـمَا يحُقِّـق الخيْر والنَّفْع لِلْعبَاد، وصلاحيَّته لِكلِّ زَمَان وَمَكان.

٦ - بَيَان آليَّة المعالجة الشَّرْعيَّة والْقانونيَّة - مُمَثلَة بِالتَّشْريع الإماراتيِّ خَاصَّة - لِلتَّسَوُّل الإلكْترونيِّ.

الدراسات السابقة:

أَمَّا فِيمَا يَتَعلَّق بِالدِّراسات السَّابقة لِلْموْضوع ، ووفْق مَا تَيسَّر فِي حُدُود اِطِّلاعي، لمَ أَجِد دِراسة شَرعِية تَنَاولَت مَوضُوع التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ أو اَلرقْمِي دِراسة شَرعِية مُسْتفيضة فِي بَيَان اَلحُكم اَلشرْعِي مع ضَوابِطه، حَيْث كَانَت الدِّراسات السَّابقة تَنَاولَت التَّسَوُّل بِشَكل عامٍّ دُون تقْييده بِالْإلكْترونيِّ بحْثًا ودراسة، وَمِن هَـذِه الدِّراسـات مَـا تَنـاوَل المَوْضـوع بِصورة جِنائِيَّة أو اِجْتماعيَّة وَنفسِية مِمَّا اِعْتمَدتْ عليْه فِي الجانـب التَّنْظيريِّ والمُقـارن، وَمِن ذَلِك على سبيل المثَال لَا الحصْر:

- **التسول وسبل علاجه في ضوء السنة النبوية**، رسالة ماجستير، للطالب محي الدين سعداني، يظهر من عنوانها تناول موضوع التسول في ضوء السنة النبوية وجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، ولكن هذه الدراسة تناولت موضوع التسول التقليدي لا الإلكتروني.

- **ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي**، للدكتور علي الشرفات، وهو بحث تناول فيه المؤلف ظاهرة التسول بشكل عام مؤصلًا لأحكامها وطرق علاجها، دون التطرق إلى التسول الرقمي في العصر الحاضر.

ـ التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك، الهشلمون، رانيا محمد عطية، وتناول هذا البحث الموضوع من الجانب الاجتماعي والاقتصادي لا الشرعي أو القانوني.

ـ التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ على التوتير-أساليب الإقناع واستراتيجيات الاحتيال-دراسة تحليلية، وهي دراسة صادرة عن مركز القرار للدراسات الإعلامية، هدفت لإحصاء الأسباب والمظاهر والفئات المستهدفة في هذه الظاهرة، وهذ دراسة إحصائية بحتة.

خطة الدِّراسة:

وعليه فإن هيكلية الدراسة كما يلي:

مقدمة الدراسة وتشمل أهميته وأهدافه وإشكاليته ومنهجيته وخطته البحثية.

المبحث الأول: **التأطير المفاهيمي** (**المفهوم والخصائص والنشأة**)، **وفيه أربعة أطر**:

الإطار الأول: مفهوم التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ

الإطار الثاني: أسباب التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ

الإطار الثالث: خصائص التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ مقارنة بالتسول التقليدي

الإطار الرابع: معالم النشأة ومبررات انتشاره

المبحث الثاني: **موقف الشريعة الإسلامية من التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ**، **وفيه مطلبان**:

أولاً: المنطلقات الشرعية الكلية في حكم التسول.

ثانيا: المنطلقات الشرعية الجزئية في حكم التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ.

المبحث الثالث: **موقف التشريع الإماراتي من التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ**

خاتمة الدراسة بأهم النتائج وأبرز التوصيات.

سائلين العلي القدير التوفيق والسداد.

المبْحث الأوّل:
التّأطير المفاهيميّ (المفْهوم والْخصائص والنّشْأة)

خُصِّص هذَا المبْحث لِبيان مَفاهِيم البحْث ومصْطلحاته، ومَا يَتعلَّق بِهَا مِن خَصائِص مع الإشارة المبسَّطة إِلى النَّشْأة التَّاريخيَّة ومبرِّراتهَا وَفْق اَلأُطر اَلآتِية:

الإطار الأول: مفهوم التّسوّل الإلكترونيّ:

١ـالتسول لغة: أَخذَت اللَّفْظة مِن (المسْألة) مَأخُوذة مِن سأل الشَّيْء، وَسأَل عن الشَّيْء؛ " سألْته الشَّيْء؛ بِمعْنى سُؤَالا وَمَسألَة. قال اِبْن بِرِّيْ: اِسْتعْطيته إِيَّاه، قال الله تعالى: (**وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**) [محمد:٣٦]، (قِيلَ: هُوَ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ: هُوَ سُؤال النَّاسِ أَموالهم مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. ورجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤال. وَالْفَقِيرُ يُسَمَّى سَائِلًا، وجَمْعُ السَّائِل الْفَقِيرِ سُؤَّال)[(١)]، وقال: وأصله الواو بدليل قولهم في هذه اللغة: المسألة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: وجدع مسلة، والفقير يسمى سائلا"، والسؤل: ما سألته، وفي التنزيل العزيز: (**قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى**) [طه:٣٦][(٢)]، وأصل السؤل الهمز عند العرب؛ قال الزجاج: "يقال سألت سأل، وسلت أسل، والرجلان يتساءلان"[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، طبعة بولاق، القاهرة، طبعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة.، مادة سأل، ج ١٣، ص ٣٣٩.

(٢) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فصل السين، ص ١٠١٢. وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م، باب السين (السؤال)، ص١٦٢.

(٣) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢م، (ط ١)، ج١٣، ص٤٧. ابن منظور، لسان العرب، مادة سأل، ج ١٣، ص ٣٣٩.

٢ـ التسول اصطلاحًا: لم يستخدم الفقهاء المتقدمين لفظة(التسول) وما اشتهر عندهم هو السؤال والمسألة ويراد بها الطلب من الناس لحاجة أو لعدمها[١]، ولقد وردت تعريفات عدة للتسول في اصطلاح المعاصرين، منها: التسول: "هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق"[٢]، وقيل "هو الاستعطاء طلب الصدقة من الناس باستخدام وسائل مختلفة، لاستدرار لعطف والشفقة"[٣].

ويمْكننَا القوْل بأنَّ مَعنَى التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ (بالْإنْجليزيَّة: electronic begging) هِي عَمَليَّة مُشَابهَة لِعملِيَّة التَّسَوُّل المتعارف عليْهَا التَّقْليديَّة، وَلكِن ذات طَابَع إِلكْترونيٍّ وَخلَّف الشَّاشات، وقد يَكُون المتسوِّل مجَهُولا وغيْر مَعرُوفًا، ولَا يُمْكِن مَعرِفة أيْ تَفاصِيل عن حَياتِه أو بياناته لِتخفِّيه وَرَاء أَسمَاء مُسْتعارة.

---

(١) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ج٤، ص١٧٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٩٨.

(٢) ينظر: علام، ابتسام، الجماعات الهامشية – دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة القاهرة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢م، (ط ١)، ص١ ٤.

(٣) ينظر: عنبتاوي، منال فتحي، تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن خلال الفترة (١٩٩٦ ٢٠٠١٠)، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع بالجامعة الأردنية، أيار، ص٣٦.

إِنَّ التَّسَوُّل الإلكْتروني عَبْر وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات ومنصَّات التَّواصل الاجْتماعيِّ بِهَدف اِسْتعْطاف المسْتخْدمين لِلْحصول على المنافع المادِّيَّة والْعيْنيَّة بِإِرْسَال رَسائِل نَصيَّة وَصوَر إِنْسانيَّة مُفَبركَة يَنبَغِي التَّصَدِّي لَه مِن خِلَال التَّوْعية، فَهؤُلاء المتسوِّلون يتَّخذون مِن الفضَاء اَلرقْمِي أَدَاة لِتحْقِيق أَهدَاف غَيْر مَشرُوعة.

الإطار الثاني: أسباب التَّسَوُّل الإلكْتروني:

للتسول بشكل عام والإلكتروني بشكل خاص أسباب متعددة، منها:

١. اختلال القيم والمفاهيم، ويرد أسبابها إلى الحرص على شهوات الدنيا ومتعها، والتمسك بزينتها وبهارجها، ويتبين للمتسول أن بعض الناس يستمتع ويتلذذ بجمع المال وكنزه، ولو كان ذلك على حساب كرامته وبذل ماء وجهه، وشهوة حب المال، وحب الدنيا والتنافس على متاعها؛ عالجه النبي ﷺ بغرس القيم الفاضلة، ونصحح المفاهيم المنحرفة السائدة، وتوجيه الأنظار نحو الآخرة ومتاعها العظيم الدائم(١).

٢. عدم شعور الفرد بمكانته وكرامته ورسالته في الحياة، وطغيان الجانب المادي(٢).

٣. ضعف الوازع الديني المبني على الإيمان الصادق في نفوس الأفراد من خلال خوفهم على الحياة والرزق والبحث عنهما بأي وسيلة كانت ولو لم تكن مباحة.

٤. انتشار البطالة وعدم السعي لأسباب الرزق التي قدرها الله في قوله تعالى: (**هو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)] سورة الملك:١٥]، وفسرها العلماء بأن في هذا الأمر مع الإباحة توجيها وحثا للأمة على

---

(١) ينظر: الصاحب، محمد عيد، المنهج النبوي في علاج التسول، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد السادس العدد (١)، سنة (٢٠١٠م)، ص ١٥٣.

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ، ج٨، ص٢٣٨، الظبياني، صالح عبدالله، ظاهرة التسول وكيفية علاجها في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السابع عشر يناير، (٢٠٠٤م)، ص ١٤١.

السعي والعمل والجد، والمشي في مناكب الأرض من كل جانب؛ لتسخيرها وتذليلها، مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها.[١]

٥. قلة التوجيه والإرشاد لاستيعاب الحاجات والرغبات على مستوى الأفراد والمؤسسات.

٦. ندرة البرامج العملية التي تساهم في إعداد الإنسان الصالح المنتج.[٢]

٧. ضعف ثقافة التبرع والصدقات وتوزيع الأموال الواجبة كالامتناع عن إخراج الزكاة، وصرفها لغير مستحقيها إن أخرجت، وإغفال أهمية الوقف والصدقات في معالجة عوز الناس وفقرهم.

٨. أن التغييرات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة تركت آثارًا كبيرة على منظومة القيم الاجتماعية والسلوكية.

٩. فرضت سياقات الجوائح جمودًا قسريًا على العديد من الأنشطة الاقتصادية، ويتوقع أن يعاني الكثيرون من الفقر، وتضيق السبل أمامهم للوصول إلى الخدمات الأساسية. ومع تفاقم هذه الأزمة الخانقة، تصاعدت وتيرة بعض الظواهر السلبية، ومنها ظاهرة التسول؛ إذ تحول التزايد المستمر في عدد المتسولين إلى آفة اجتماعية تقض مضجع العالم.

١٠. الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعدم التوزيع العادل للثروة في المجتمع، نتج عنه سلوكيات سلبية نابعة من الشعور بالظلم وعدم العدالة، مما أدى لظهور التسول بشكل كبير.

---

(١) ينظر: الظبياني، ظاهرة التسول وكيفية علاجها في الإسلام، ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق.

١١. إسهام تطور وسائل الاتصال في تغيير أشكال الممارسة الاجتماعية لظاهرة التسول، وأصبحت توظف فيه معارف علمية متطورة، ومؤهلات ذهنية كبيرة مسايرة للتطور التكنولوجي.

الإطار الثالث: خصائص التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ مقارنة بالتسول التقليدي:

١ - ظاهرة التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ لا تختلف عن التسول التقليدي؛ فهي قائمة بالأساس على الخداع، والتحايل، والاستغلال للحصول على المنافع المادية، والعينية؛ فالمتسول الإلكتروني يحاول جذب عطف الناس، ويطلب مساعدات أو تبرعات تحت حسابات وهمية، وأسماء مستعارة، فيجني الملايين...[١]

٢ - مِيزَة التَّسَوُّل عَبْر الإنْترْنت ومنصَّات التَّواصل أَنهَا وَسِيلَة آمنة لمِتسَوِّل مجَهُول اَلهوِية؛ لَا يُمْكِن مَعرِفة معْلومات عَنْه، ويسهِّل اِسْتخْدام الأسْماء المسْتعارة والرُّموز، والصُّور المزيَّفة، إِضافة إِلى إِمْكانيَّة الاخْتراق لِلْبيانات والحْسابات الإلكْترونيَّة دُون الحاجة إِلى بيانَات ومعْلوم حَقيقِية.

٣- المتسوِّلون الإلكْترونيُّون عَادَة مَا يتمتَّعون بِذكاء اِجْتماعيٍّ عالٍ جِدًّا فِي اِنتِقاء الكلمات المؤثِّرة اَلتِي تَستعْطِف الهدف لِلْحصول على اَلمْال بِتوْظِيف تِقْنيَّات حَدِيثَة مِثْل: تَركِيب فِيدْيوهات أو صُوَر كُلهَا مُزَيفَة، ويعْمل عدد كبير مِن مُسْتخْدمي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيِّ على تَروِيج هَذِه الرَّسائل وَالقِصص الإلكْترونيَّة اَلتِي يَنشُرها المتسوِّلون[٢].

٤ - يتيح التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ الوصول إلى شريحة كبيرة من الناس لا تقيدها حدود ولغات؛ حيث إن العالم الرقمي منفتحاً على بعضه دون قيود تؤطره، بخلاف التسول التقليدي يتقيد المتسول بالمكان والناس والزمان.

---

(١) ينظر: التسول الرقمي، مجلة اليوم عبر الرابط في ثبت المصادر والمراجع.

(٢) المرجع السابق.

٥- يتشارك التَّسَوُّل الإلكْتروني مع التقليدي، بأنه قد يُنظم من قِبل أفراد أو جماعات، ولكن تتجلى خطورة التَّسَوُّل الإلكْتروني بإمكانية تكوين جماعات وتنظيمات داخلية وخارجية تستخدم أموال التسول في غايات غير مشروعة كنشر الفتن، والقتل، والنعرات، والرذيلة.

الإطار الرابع: معالم النشأة ومبررات انتشاره:

التَّسَوُّل الإلكْتروني ظهر مع ظُهُور الإنْترْنت، لَكنَّه أَصبَح أَكثَر اِنْتشارًا بِمجرَّد اِنتِقال العالم مِن الهواتف المحْمولة إِلى عَصْر الهواتف اَلذكِية. والخْبراء يحُذِّرون مِن أنَّ مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيِّ أَصبَحت بِمثابة العالم الافْتراضيِّ اَلذِي وجد فِيه المتسوِّلون الاتِّكاليُّون فُرْصتهم لِلْحصول على أَموَال الغيْر بِأساليب خَادِعة. فَعبَّر الوسائل الإلكْترونيَّة يَستطِيع المتسوِّل أن يَصِل إِلى اَلعدِيد مِن الأشْخاص على شَكْل مُتخَف، حَيْث يَقُوم بِصياغة قِصص وَهمِية لخِداع النَّاس، والْقلوب الطَّيِّبة. وَمِن الأساليب: إِظهَار تَقارِير طِبِّية مُزَيفَة – فَواتِير اَلمْاء والْكهْرباء – طلب المساعدة لِاسْتكْمال الدِّراسة – إِجرَاء عَمَليَّة جِراحِيَّة - جَمْع تبرُّعَات لِبناء مَسجِد أو حَفْر بِئْر - فِيدْيوهات خَادِعة. لِذَا كثير مِن الدُّول اِعْتبَرتْ التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ مِن الجرائم المعْلوماتيَّة؛ لَكِن إِثْبَات الجريمة يحْتاج إِلى وَسائِل تِقْنيَّة حَدِيثَة [1]. وَتعُود مُبررَات اِنتِشار هَذِه الظَّاهرة إِلى عَوامِل مُتَعددَة نُقَسمهَا هُنَا فِي ضَوْء مَا ذكرْناهَا فِي أَسبَاب التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ، قد تَكُون:

– عوامل اجتماعية كالتفكك الاجتماعي، انتشار الجرائم، والمخدرات، فقدان المعيل، الانفتاح الاجتماعي غير المنضبط واقعيًا وافتراضيًا[2].

---

(١) ينظر: تبرعات التواصل الاجتماعي". جيل جديد من التسوّل يسلب أموال المحنين، مجلة الإمارات اليوم عبر الرابط في ثبت المصادر والمراجع.

(٢) الهشلمون، رانيا محمد عطية، التسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد الخامس العدد الرابع مارس ٢٠٢١ م، ص٢.

- عوامل اقتصادية كانتشار الفقر والبطالة، واختلال النظام الطبقي الاقتصادي، والتضخم الاقتصادي، تطور التجارة الإلكترونية في جني الأرباح وغيرها.

- عوامل سياسية ككثرة الحروب والهجرات بين الدول، وضعف سلطة القانون في بعض الدول، وضعف معالجة القوانين في إيقاع العقوبات الرادعة[1].

- عوامل أخلاقية كضعف الوازع الديني، والانحلال السلوكي، وفقدان الرقابة الذاتية والمحيطة كالأهل مثلاً، والانفتاح الثقافي غير المنضبط بالضوابط الشرعية والعادات والأعراف الصحيحة والقيم الحسنة.

وَبذَلِك نَكُون قد عرجْنَا بِصورة ممُهَدَة على مَعانِي المفْردات، وخصائصهَا، وأسْبَاب هَذِه الظَّاهرة، ومعالم ومبرِّرات النَّشْأة.

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني:
موقف الشريعة الإسلامية من التَّسَوُّل الإلكترونيِّ

حَرصَت الشَّريعة الإسْلاميَّة على غَرْس مَعاني العطَاء وبذْل الخيْر بَيْن العبَاد، وبالمُقابل وَضعَت مِن الضَّوابط والْأطر العامَّة اَلتِي تَبيَّن أَهَميَّة الكسْب الحلَال والسَّعْي إِلى العمل المشْروع، وحذَّرتْ مِن الكسْب غَيْر المشْروع وشدَّدتْ فِي خِطَاب النَّهْي عن العمل غَيْر المشْروع؛ فَإِنَّ "الشَّرْعَ خَصَّصَ المُرْتَبَةَ الْعُلْيَا مِنْ المَصَالِحِ بِالْوُجُوبِ وَحَثَّ عَلَيْهَا بِالزَّوَاجِرِ صَوْنًا لِتِلْكَ المَصْلَحَةِ عَنْ الضَّيَاعِ كَمَا أَنَّ المَفْسَدَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْمَكْرُوهِ لَا تَصْلُحُ لِلتَّحْرِيمِ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ المَكْرُوهُ فِي الرُّتْبَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ المَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ بِالزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ"[1]. لِبيان مَوقِف الشَّريعة الغرَاء مِن التَّسَوُّل بِصفة عَامَّة والْإلكْترونيِّ بِصفة خَاصَّة. نَستعْرِض جُملَة مِن المنْطلقات الشَّرْعيَّة اَلكُلية والجُزْئيَّة، الصَّريحة والمُسْتنْبطة مِن النُّصوص الشَّرْعيَّة على النَّحْو اَلآتِي:

أولا: المنطلقات الشرعية الكلية:

وَنعنِي بِهَا المفاهيم والْأطر الشَّرْعيَّة العامَّة اَلتِي تَنطَوِي على مجَمُوعة مِن القضايَا والمُسائل الفرْعيَّة، وَمِن هَذِه المنْطلقات المتعلِّقة بِحرْمة التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ مَا يَلِي:

١- الحث على الكسب الطيب والمال الحلال:

جاء الإسلام ليلبي حاجيات الناس في المعاش ويحقق لهم رغباتهم الروحية والبشرية سواء من جانب مصالح الروح والجسد، فأباح لهم الكسب والانتفاع من الحلال الطيب، يقول الله تعالى في خطاب موجه للبشرية: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**) [٨٧-٨٨]، ومثلها ما جاء في آية البقرة: (**يَا**

---

(١) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣، ص١١٣.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، "جاء الوصف بالحلال الطيب، ويفيد أولهما (حلالًا) بيان الحكم الشرعي لما يراد أكله، والثاني (طيبًا) لبيان علته لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للانتفاع به فإذا ثبت الطيب ثبتت الحلية لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح. والطيب في الآية المقصود منه ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ وهي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الراجح بحيث لا يعود تناوله بضر جثماني أو روحاني".[1]

فالاكْتساب لَيْس مَقصُودا لِذَات المأْكل والمْشْرب؛ بل بِه يُمْكِن اَلمسْلِم مِن أَدَاء الفرائض بِقوَّة بَدنِه وَشدَّة عَزمِه، وَإِنمَا يحَصُل لَه ذَلِك بِالْقوتِ فَتَعيَّن جِهة الاكْتساب لِتحْصِيل اَلقُوت. فَإِذَا كان أَدَاء الواجب مِن العبادات يَتَطلَّب الأدوات اَلتِي تُرافِقه، فَإِن الواجب على اَلمُكلف السَّعْي فِي تحَصِيل هذَا النَّوْع مِن الأدوات والْقيام بِالْواجب على أتمَّ وَجهُه، مِثْل اَلمْاء لِلْوضوء وَلذَلِك يَستدْعِي الاكْتساب، فَكَان الكسْب واجبًا فَإِن مَا لَا يَتِم الواجب إِلَّا بِه فَهُو كَذلِك وَاجِب.[2]

فالْأَصْل فِي غَايَة الكسْب الجمْع بَيْن خَيرِي الدُّنْيَا والدِّين، والاعْتدال فِي طلب غاياتهمَا، دُون الميْل الجائر إِلى الدُّنْيَا، ولَا التَّقَشُّف فِي ضرورَات المعَاش، ولضرورة

---

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ج ٢، ص١٠٢.

(٢) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)، الكسب، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، ص٣٤، بلا أجزاء.

الكسْب اِخْتاره اَللهَّ تَعالىَ طريق الأنْبياء والمرْسلين الَّذين شغلهم معاشهم لمِعادهم، فاتخَّذوا مِن المعَاش وَسِيلَة وَزَاد المعَاد، فقد جاء صريحًا فِي اَلقُرآن اَلكرِيم الأمْر بِالْبَحْث عن المعَاش وتسْخيره لِنَيل مَرْضَاة الخالق سُبْحانه، فقال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ١٠]، "والقول بأن الأمر في هذه الآية للندب هو الأقرب والأوفق، بل اعتمد هذا الطريق في رد الاستدلال على أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة"[(١)].

ويقول الإمام الغزالي: "ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة"[(٢)].

وأشار العز بن عبد السلام إلى رتبة الاعتدال في الكسب فقال: "فإن طلب لذات المعارف والأحوال في الدنيا ولذة النظر والقرب في الآخرة فهو أفضل الطالبين، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب، ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها فهو في الدرجة الثانية، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها في الدرجة الثالثة".[(٣)]

---

(١) ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج١٤، ص٢٩٨.

(٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٢، ص٦١.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة

٢ـ النهي عن التغرير والخداع:

إِنَّ المجْتمع اَلذِي يسوده الإِسْلام قَائِم على طَهارَة المشاعر الإِنْسانيَّة، وَعلَى النُّصْح والْإِرْشاد لِكلِّ مُسْلِم، فَإِذَا مَا وجد فِيهم غاشٌّ مخَادِع غَدَّار، فَإِنمَا هُو دخيل على هذَا المجْتمع، غريب عن أفْراده، مجُانِب لِسجاياهم اَلغِر وخلائقهم الحسَان لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات:١٥].

وعُدْت الشَّريعة اَلغِش والخْديعة والْغَدْر مِن الجرائم المنفِّرة اَلتِي تَزرِي بِصاحبهَا فِي الدُّنْيَا، وَتسُود وَجهَه فِي اَلآخِرة. قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٨]، وفي الحديث النبوي:(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ)[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن

مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج١، ص١٢.

(١) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ، حديث رقم ٣١٨٦، ج٤ص١٠٤. أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، حديث رقم١٧٣٥، ج٣ ص١٣٦٠.

حمل علينا السلاح، فليس منا، ومن غشنا)[1] فإن المسلم الذي ارتوى من هدي دينه الحق، ليبتعد عن الغش والغدر والخديعة بكل صورها وأشكالها.

٣ـ النهي عن الفتنة وترويع الآمنين:

حذرت الشريعة السمحة من ترويع الآمنين، وتهديد أمن المسلمين بقول الله تعالى: (**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**) [قريش:٤]، حيث إنه نشر للفوضى والانفلات الاجتماعي والأمني، واستباحةً لما أمر الله عز وجل بحفظه من الدماء والأنفس والأموال؛ فالحفاظ على أمن الوطن واستقراره يعد فريضة؛ جاء في الحديث: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[2]، فقال عليه الصلاة والسلام: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ).[3]

---

(١) ينظر: البخاري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»١٦٤، ج١ ص ٩٩.

(٢) ينظر: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بَابُ الْقَنَاعَةِ، رقم الحديث ٤١٤١، ج٢ ص ١٣٨٦.

(٣) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ وَالمُزَاحِ، رقم ٢٤١، ص٩٣.

وحرصِ التشريع الإسلامي على سلامةِ المجتمعِ وحِفظِ العَلاقاتِ بيْن النَّاسِ، وعدَمِ تخَويفِهم وتَرويعِهم ولوْ بالإشارةِ والتَّهديدِ؛ وفي الحديث النبوي: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ومما جاء في شرحه أن "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح"(١)، ويلعب التسول التقليدي والإلكتروني دورًا في تمويل الأفراد والجماعات التي تثير الفوضى والاضطراب، ومن هنا لزم الوقوف على مآلات التسول الجماعي.

والتَّأْكيد على أنَّ الإسْلام دِين رَحمَة، وَأَمان، وَسَلام لِلْجمِيع، وَلهذَا كَانَت أَوَّل تضرُّعَات اَلخلِيل عليْه السَّلَام لِرَبه جلَّ وَعلَا أن يَبسُط الأمْن على مَهوَى أَفئِدة المسْلمين، فَقَال سُبْحانه: (**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**) [آل عمران:٩٧]. والمسلمون مسؤولون عن إبراز هذه المبادئ من خلال سلوك صحيح رشيدٍ واعٍ بمبادئ الإسلام السمح، وأهدافه السامية، ورعايته حقوق الجميع في المجتمع، لذلك ينبغي علينا أن نبتعد عن كل أشكال العنف والتطرف والترويع والتخويف ونبذ هذه الأفعال التي نهى عنها الشرع الحنيف.

٤ـ الحث على عمل الخير المنضبط بعدم الضرر ولا ضرار، وهو التجارة الرابحة غراسها في الدنيا وثمارها في الآخرة قال تعالى حاثًا على الإكثار من الخيرات: (**مَّن ذَا الَّذِي**

---

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم)، حديث رقم ٢٦١٦، ج١٦ ص١٧٠.

يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [سورة البقرة،٢٤٥]. فالتكافل الاجتماعي مبدأ من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، إذ أن التقصير فيه مذموم؛ وقد شددت النصوص الشرعية في ذم صاحبه فجعلته من التكذيب بيوم الدين: (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ** (١) **فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** (٢) **وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** (٣) **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ** (٤) **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** (٥) **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ** (٦) **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** (٧)) [سورة الماعون، ١ – ٧]؛ "فَإِن هَذِه السُّورة الكريمة تَصلُح عُنْوانًا بارزًا لِكلِّ أَنوَاع التَّكافل والتَّضامن الاجْتماعيِّ فِيمَا بَيْن النَّاس، حَتَّى تَسُود المحَبَّة وَالوِد ، وَيَتآلَف البشر، وَيعُم الرَّفَاه والاسْتقْرار أَنحَاء المجْتمع، وتعيش كُلُّ جمَاعَة فِي أَمْن وَعافِية وَسَلام "[1].

وقد تَرتَّب على هذَا التَّقْصير بُرُوز مجَمُوعة مِن أَبنَاء المجْتمع مِن رِجَال ونساء وَحتَّى أَطفَال يتسوَّلون وَيدعِي كُلُّ مِنْهم أَنَّه محْتاج، مُعْتمِدًا على التَّسَوُّل بِاعْتباره الوسيلة اَلمرِنة لِتلْبِية حاجاته ودفْع الضَّرر عَنْه، ونظرًا لِبروز هَذِه الظَّاهرة فِي مجُتْمعاتنَا وَكثْرَة الممْتهنين لهَا مِمَّا أَحدَث ألمًا فِي نَفْس كُلِّ مُسْلِم حريص على إِبرَاز الدَّوْر الحضاريِّ لِشريعتنَا السَّمْحة[2].

٥ـ ذم الكذب والتشديد في عقوبته:

الكَذِب آفة أَخْلاقيَّة واجْتماعيَّة بَذِيئَة ؛ حَيْث لَا يَتوقَّف أثر اَلكَذِب على صَاحبِه بل يَطَال الآخرين بِالسُّوء وَتقطِيع الأواصر وإثارة الشَّحْناء والْبغْضاء ، وفقْدَان اَلثقَة بِفقْدَان الصِّدْق

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ج٣، ص٢٩٤٢.

(٢) ينظر: الظبياني، ظاهرة التسول وكيفية علاجها في الإسلام، ص ١٣٩ .

بَيْن النَّاس وَغيرِها مِن الآثَار الهادمة اَلتِي يسْتجْلبهَا الكذَّاب قال تعالى : (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ**) [الحشر: ١١-١٢].

وحل عقاب الله على الكذاب كما في قوله سبحانه (**لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**) [آل عمران: ٦١]، وكما في قوله جلّ شأنه: (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**) [غافر: ٢٨]، لمِا يُبنَى عَنْه مِن فَسَاد طَوِيَّة صَاحبِه، وعن سُلوكه اَلمُعوج مِن تبعات لَا تحُمَد عُقْباهَا، ومَا التَّسَوُّل إِلَّا وَجْه مِن وُجُوه الكذَّاب بِخلاف الواقع، حَتَّى لَو أَظهَر المتسوِّل الشَّهادات، والْأَوْراق، وتلاعب بِالصُّور، والمؤثِّرات. اَلكَذِب مَصدَر الشُّرور، وأَصْل الرَّذائل ورأْس المفاسد، وقال عزَّ وجلَّ: (**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٢٢٢) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (٢٢٣)**) [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

٦- حفظ كرامة الإنسان من السؤال والطلب:

كان للدين الحنيف قَصَبَ السَّبْقِ في الحرص على حفظ كرامة الإنسان بصفة عامة - سواء أكان مسلما أو غير مسلم، قال تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) [الإسراء: ٧٠]، وفسرها العز بن عبد السلام: "بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس"[1]، وَأكَّد التَّشْريع على أنَّ مَقصِد حِفْظ كَرامَة الإنْسان، وصوْن نَفسِه عن الابْتذال والْوقوف بِمواقف الذُّلِّ والهْوان مِن المقاصد العظيمة اَلتِي مَيزَت الشَّريعة عن غيْرهَا مِن الشَّرائع، وحذَّرتْ

(١) ينظر: الظبياني، ظاهرة التسول وكيفية علاجها في الإسلام، ص ١٣٩.

مِن التَّعَرُّض لِلصَّدَقة بِالسُّؤال، أو بِإظْهَار أمارَات الفاقة، بل حرم السُّؤَال على من يَملِك مَا يُغْنِيه عَنهَا مِن مالٍ أو قُدرَة على التَّكَسُّب[1].

ووجّه الدين الحنيف الإنسان إلى البحث في الكون، والتعرف على خواصّه وأسراره، والانتفاع به في الحياة، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان: ٢٠]، وصرّح القرآن الكريم بأنّ الله تعالى خلق الأنعام، وملّكها للإنسان، ثم ذلّلها له للركوب، والأكل، والمنافع، والمشارب، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ *وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ *} [يس: ٧١ ـ ٧٣]، والمقصود أن الكسب أحد مظان دفع الحاجة عن الناس وصيانة كرامة النفس من التسول لما يحتويه من الاحتقار والامتهان للنفس بالسؤال.

٧- التحذير من المال الحرام:

اَلمْال الحرَام مِسْتخِبْث اَلأُصول، ممَحُوق البرَكة ومسْدود المحْصول، إِنَّ صَرفَه صاحبه فِي برٍّ لمَ يُؤجّر ، وَإِن بَذلَه فِي نَفْع لمَ يَشكُر، وقد بَيَّن اَللهَّ تَبارَك فِي عُلَاه حُبَّ الإنْسان لِلْمَال فِي قَولِه: (**وتُحبّون المال حبّاً جمّاً**) [الفجر: ٢٠]، هذه حقيقةٌ جُبِلَ عليها الإنسان، قال سبحانه وتعالى: (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) [الكهف: ٤٦]، غريزة حبّ المال طبيعةٌ مركوزةٌ في النّفس البشريّة، لذلك نجد أنّ المال هو المقصد الأوّل في اهتمامات كثير من النّاس، يقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (قول ابن آدم: مالي مالي»،

---

(١) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ج٢٤، ص٩٧-٩٨.

قال: «وهل لك يا ابن آدم من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدَّقت فأمضيت؟»(١)، وفي البخاري (لو أنّ ابن آدم أُعطي وادياً ملئاً من ذهب أحبّ إليه ثانياً ولو أُعطي ثانياً أحبّ إليه ثالثاً ولا يسُدُّ جوف ابن آدم إلا التُّرابُ ويتوب الله على من تاب)(٢).

وتشير هَذِه الأحاديث النَّبويَّة إِلى المفْهوم الحقيقيِّ لِلْمَال ، فَهُو يَبقَى فِي حَالَة وَاحِدة ، إِذَا تَصدقَت بِه وعملتْ الخيْر لِلْغيْر ، زاد بركته وَأَخرجَت حقَّ الغيْر بِه ، لِذَلك يَقُول سُبْحانه وَتَعالَى: (**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ**) [البقرة: ١٧٧]، فلو استطاع الإنسان أن يُغيّر مفهومه للمال لتغيّرت مفاهيم السعي والكسب عند الإنسان في الحياة.

ونهانا عن تحصيل المال بطرق حرام ونأكل الأموال بالباطل كما جاء في الآية الكريمة: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) [النساء: ٢٩]، وحذّرنا النبي صلّى الله عليه وسلّم من استعجاله بالحرام، وما التسول إلا صورة من صور التكسب الحرام؛ فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم: (أيُّها النّاسُ اتّقوا الله وأجملوا في الطلب فإنّ نفساً لن تموُت حتّى تستوفي رزقَها وإن أبطأ عنها فاتّقوا الله وأجملوا في الطّلب خذوا ما حلّ ودعُوا ما

(١) ينظر: مسلم في صحيحه: كتاب الزّهد والرّقائق، الحديث رقم ٢٩٥٨، ج ٤ ص ٢٢٧٣.

(٢) ينظر: البخاري في صحيحه، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، الحديث رقم ٦٤٣٨، ج٨، ص٩٣.

حرُم)[١]، وأيضا الحديث النبوي: (وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الخُطَايَا مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)[٢].

ثانيا: المنطلقات الشرعية الجزئية:

ونؤصِّل فِيه حُرمَة التَّسَوُّل الإلكْتروني مِن صريح النُّصوص الشَّرْعيَّة مِن الآيَات الكريمة والْأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة ومفْهومهَا وَفْق فَحوَى الخطَاب اَلمُراد، وَمِن هَذِه المنْطلقات:

١. **الأصل في الشرع أن التسول حرام شرعاً إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة**؛ فالتَّسوُّل "حَرَام فِي الأَصْل وَإِنمَا يُبَاح بِضرورة أو حَاجَة مُهمَّة قَرِيبَة مِن الضَّرورة فَإِن كان عَنهَا بُدٌّ فَهُو حَرَام، وَإِنمَا قُلنَا إِنَّ الأَصْل فِيه التَّحْرِيم لِأَنه لَا يَنفَك عن ثَلاثَة أُمُور محُرَمَة:

الأَوَّل: إِظهَار الشَّكْوى مِن اَللَّهَّ تَعالَى إِذ التَّسَوُّل إِظهَار لِلْفقْر وَذكَر لِقصور نِعْمَة اَللَّهَّ تَعالَى عَنْه وَهُو عَيْن الشَّكْوى وَكمَا أَنَّ العبْد المَمْلوك لَو سأل لَكَان سُؤَاله تشْنيعًا على سَيدَة

---

(١) ينظر: ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ المَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ، حديث رقم (٣٢٣٩)، ج٨ ص٣٢. ابن ماجه في سننه، بَابُ الاقتصاد في طلب المعيشة، الحديث رقم ٢١٤٤، ج٢، ص٧٢٥.

(٢) ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ج٢٢ ص٣٣٦.

فَكذَلِك سُؤَال العبَاد تَشنِيع على اَللهَّ تَعالىَ وَهذَا يَنبَغِي أن يحَرِم ولَا يحَُل إِلَّا لِضرورة كمَا تحُل الميِّتة.

الثَّاني: أنَّ فِيه إِذلَال السَّائل نَفسَه لِغَير اَللهَّ تَعالىَ وليْس لِلْمؤَمَّن أن يُذِل نَفسَه لِغَير اَللهَّ، بل عليْه أن يُذِل نَفسَه لمِوْلَاه فَإِن فِيه عَزَّة، فَأَمَّا سَائِر اَلخُلق فإنهَّم عَبَّاد أمْثاله فلَا يَنبَغِي أن يُذِل لهُم إِلَّا لِضرورة وَفِي السُّؤَال ذُل لِلسَّائل بِالْإضافة إِلى المسْؤول.

الثَّالث: أَنَّه لَا يَنفَك عن إِيذَاء المسْؤول غالبًا لِأَنه رُبمَا لَا تَسمَح نَفسَه بِالْبَذْل عن طَيِّب قَلْب مِنْه، فَإِن بَذْل حَيَاء مِن السَّائل أو رِيَاء فَهُو حَرَام على الأخْذ، وَإِن مَنْع رُبمَا اِسْتحْيَا وَتَأَذَّى فِي نَفسِه بِالمنْع إِذ يرى نَفسَه فِي صُورَة البخلاء فَفِي البذْل نُقْصان مَالِه وَفِي المنْع نُقْصان جَاهِه وكلاهمَا مُؤذيَان والسَّائل هُو السَّبب فِي الإيذاء والْإيذاء حَرَام إِلَّا بِضرورة"[1].

٢. **وَردَت أَدلَّة شَرعِية مُعتبرَة وَكَثيرَة تَنهَى عن التَّسَوُّل ، وسؤال النَّاس مِن غَيْر ضَرُورَة أو حَاجَة مُلحَّة مِنهَا الحديث النبوي**: (لَا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحُم)[2]، والحديث النبوي أيضًا:(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)[3]، وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالةً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٤ ص٢١٠-٢١١.

(٢) ينظر: البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، حديث رقم ١٤٧٤، ج٢ ص١٢٣.. ومسلم في صحيحه، بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، حديث رقم (١٠٤٠)، ج٢ص٧٢٠.

(٣) ينظر: مسلم في صحيحه، بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، حديث رقم (١٠٤٠)، ج٢ص٧٢٠.

تحَلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تحَمَّلَ حمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[1].

والمُسْتفاد مِن الأحاديث السَّابقة أنَّ السُّؤَال الطَّلب لَيْس مُبَاحا على سبيل الإطْلاق، وَإِنمَا مُقيَّد بِحالة الضَّرورة والحْاجة اَلملِحة اَلتِي بِهَا فَوَات أو خَشيَة اَلْفَوات.

وقد أَصَّل هَذِه المسْألة الإمَام اِبْن قِيم فِي مَدارِجه: " والمْسْألة فِي الأصْل حَرَام ، وَإِنمَا أُبيحتْ لِلْحاجة والضَّرورة ، لِأنهَّا ظُلْم فِي حقِّ الرُّبوبيَّة ، وَظُلم فِي حقِّ المسْئول ، وَظُلم

(١) ينظر: مسلم في صحيحه، بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، حديث رقم (١٠٤٤)، ج٢ص٧٢٢. [ش (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وفيه إضمار أي أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والسحت هو الحرام] شرح الكتاب.

فِي حقِّ السَّائل ، أَمَّا الأوَّل : فلأَنَّه بَذْل سُؤَالِه وَفقرِه وَذُله واسْتعْطاءه لِغَير اَللهَّ ، وَذلِك نَوْع عُبودِيَّة ، فوضْع المسْألة فِي غَيْر مَوضعِها ، وأنْزلهَا بِغَير أَهلِها ، وَظُلم توْحيده وإخْلاصه ، وفقْره إِلى اَللهَّ ، وتوكَله عليْه ورضاه بِقسْمه ، واسْتغْنى بِسؤال النَّاس عن مَسْأَلة ربِّ النَّاس ، وَذلِك كُلُّه يهضِم مِن حقِّ التَّوْحيد ، وَيطفِئ نُورُه وَيضعِف قُوتَه . وَأَمَّا ظُلْمه لِلْمسْئول: فلأَنَّه سَألَه مَا لَيْس عِنْده، فأوْجب لَه بِسؤاله عليْه حقًّا لمَ يَكُن لَه عليْه، وعرْضه لمِشقَّة البذْل، أو لَوْم المنْع، فَإِن أَعطَاه، أَعطَاه على كَراهَة، وَإِن مَنعَه، مَنعُه على اِسْتحْياء وإغْمَاض. وَأَمَّا ظُلْمه لِنفْسه : فَإِنَّه أَرَاق ماء وَجهِه ، وَذُل لِغَير خالقه ، وأنْزل نَفسَه أَدنَى المنْزلتيْنِ ، وَرضِي لهَا بِأبْخس الحالتيْنِ ، وَرضِي بِإسْقَاط شرف نَفسِه ، وَعزَّة تَعففِه ، وَراحَة قناعَته ، وَبَاع صَبرُه ورضاه وتوكَله ، وقناعته بِمَا قَسَّم لَه ، واسْتغْناءه عن النَّاس بِسؤالهم ، وَهذَا عَيْن ظُلمُه لِنفْسه ، إِذ وضعهَا فِي غَيْر مَوضعِها ، وأخمل شَرفُها ، ووضْع قدْرهَا ، وأذْهب عِزُّهَا ، وصغرهَا وَحَقرهَا ، وَرضِي أن تَكُون نَفسُه تحْت نَفْس المسْئول ، وَيدُه تحْت يَدِه ، ولوْلَا الضَّرورة لمَ يَبُح ذَلِك فِي الشَّرْع."[1]

٣. **تعددت آراء المفسرين في بيان لقوله تعالى**: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ١٠]، وَممَّا جاء أنَّ اَلآيَة المذْكورة تحَمِل على السَّائل عن العلم وَعلَى السَّائل لِلصَّدَقة حَيْث قال الطَّبَري: " وَأَمَّا مِن سَألَك مِن ذِي حَاجَة فلَا تَنهرُه، وَلكِن أَطعَمه واقْض لَه حَاجَتِه "[2]

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج٢٤، ص٤٨٩.

وَفَسرهَا اِبْن كُثيِّر: " أيْ: وَكمَا كُنْت ضالًّا فَهَداك اَللَّهَّ، فلَا تَنهَر السَّائل فِي العلم المسْترْشد"[1]، وَهذِه بَعْض آراء المفسِّرين اَلتِي يَفهَم مِن مَفهُوم مخُالفتهَا أنَّ السُّؤَال والتَّسوُّل لَيْس مُطْلقًا، والْأَمْر وَإِن أُجيز فِي حالات ضَيقَة مُنضبطَة بِالحْاجة ورفْع اَلكُلفة عن العبَاد وَتكُون هَذِه اَلكُلفة حَقِيقَة أو غلب اَلظَّن لهَا ، لَا أن تَكُون مُتَوهمَة كمَا فِي التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ مِمَّا يتضمَّنه مِن غَرَّر وَجَهالَة وخداع واسْتجْداء العواطف .

٤. **إنَّ الإسْلام رفض التَّسَوُّل وفرْض على الأغْنياء الزَّكَاة وَحثهم على الصَّدقات لِرعاية الفقراء**؛ فَيجِب أن تمَنَح لِصاحب الحاجة لِتنْدَفع بِهَا مُطَلبتَه. أَمَّا مِن يَمتَهِن التَّسَوُّل كَمِهنَة عمل فَيجِب أَلَّا نُشَجعَه على أَكْل أَموَال النَّاس بِالْباطل وَهذَا يَستدْعِي ضَرُورَة تَنظِيم العلاقة بَيْن الفقراء والْأَغْنياء، ومَا نَرَاه فِي مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيِّ والمنْصَّات الإلكْترونيِّ يُعَد مخُالِفًا لِلشَّريعة الإسْلاميَّة جُملَة وتفْصيلا حَيْث إنَّ الرَّسول صَلَّى اَللَّهَّ عليْه وَسلَّم قد تَوعَّد مِن يَتَسوَّل مِن دُون حَاجَة بِنَزع لحْم وَجهِه يَوْم القيامة كمَا ذكرْنَا آنفًا.

٥. يجَب نَشْر الوعْي الإيمانيِّ بِإظْهَار أَهَميَّة التَّعَفُّف والاجْتهاد فِي طلب الرِّزْق والابْتهال إِلى اَللَّهَّ عن طريق التَّوْعية الرَّقْميَّة بِاسْتخْدام الوسائل الإلكْترونيَّة بِحكْم التَّسَوُّل وَبَيان تحْريمه لِغَير المحْتاجين وَبَيان اَلوعِيد اَلشدِيد لِلْمتسوِّلين مُشيرًا إِلى أنَّ التَّسَوُّل يُنَافِي الإيمان، إِضافة إِلى التَّوْعية القانونيَّة على مَا سنذْكر لَاحقًا.

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٨ ص٤٢٧.

٦. النَّظر إِلى مآلات إِباحة التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ ومَا يَنضَوِي على مخَاطِر فِي مجالَات مُتَعددَة، ومَا نُطالِعه اليوْم عَبْر العالم اَلرقْمِي نُدْرِك أنَّ هَذِه الظَّاهرة السَّلْبيَّة لَا بُدَّ مِن اَلحَد مِنهَا والسَّعْي لِلتَّخَلُّص مِنهَا لمِا لهَا مِن أَبعَاد اِجْتماعيَّة مِن تَفكُّك الرَّوابط والْعلاقات بَيْن الأفْراد، واقْتصاديَّة بِإيجَاد فِئة مِن المتعطِّلين المتكسِّبين مِن التَّسَوُّل كَمِهنَة تجَلِب الأمْوال دُون رقيب أو حسيب، وأخْلاقيَّة فِي إِظهَار مَعالمِ الذُّلِّ والهْوان والضَّعْف مُتناسين أنَّ اَللهَّ كُرمْنَا وَأَعزنَا والرِّزْق بِيَده كُلِّه، وَعلَى اَلصعِيد السِّياسيِّ فِي اِضطِراب أَمْن المجْتمعات وفقْدَان مَعاني التَّكافل والتَّضامن بِدعْوى عدم مِصْداقيَّة السَّائل، ممِاَّ اِنعكَس على صَاحِب الحاجة اَلأصْلِي.

وعليْه يُمْكننَا القوْل بَعْد اِسْتعْراض مَوقِف شريعتنَا الغرَاء مِن محُارَبَة التَّسَوُّل بِكافَّة أشْكاله التَّقْليديَّ والْإلكْترونيِّ، كُلهَا محُرَمَة لمِا تَشتَمِل عليْه مِن غِشٍّ وخداع، وَكذِب وَتمويه، وأكْل أَموَال النَّاس بِالْباطل، والْبعْد عن مَظَان الكسْب الحلَال، والتَّقرُّب إِلى أَبوَاب الكسْب الحرَام بِدعْوى الانْفتاح والسُّهولة الزَّمانيَّة والمْكانيَّة فِي جَلْب الأمْوال مِن مَناطِق مُتَعددَة بِأزْمِنة مُتَنوعَة.

المبحث الثالث:
موقف التشريع الإماراتي من التَّسَوُّل الإلكترونيِّ

تحَظُر دَولَة الإمارات التَّسَوُّل وَالذِي يَتَمثَّل فِي اِسْتجْداء الآخرين بِهَدف اَلحُصول على مَنْفَعة مادِّيَّة أو عَينِية بِأيِّ صُورَة أو وَسِيلَة[1]، وَجَاء فِي اِسْتطْلاع (« البيَان » الأسْبوعيُّ ، وَالذِي طُرِح على اَلموْقِع الإلكْترونيِّ لِلصَّحيفة وبنسْبة ٣٨ ٪ على ضَرُورَة وأهمِّيَّة تَشدِيد العقوبات اَلتِي تَقُوم بِهَا الجهَات المسْؤولة فِي دَولَة الإمارات لِتطْوِيق ظَاهِرة التَّسَوُّل عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيِّ ، مُنوِّهِين إِلى أَنهُم يجْهلون فِعْليًّا إِلى أيِّ جِهة يَذهَب اَلمْال اَلذِي يُقدِّمونه لِلْمتسوِّلين ، وَلذَلِك فَهُم لَا يَثقُون بِهِم مُطْلقًا . كمَا رأى ٣٢ ٪ مِن المشاركين فِي الاسْتطْلاع عَبْر اَلموْقِع الإلكْترونيِّ لِلصَّحيفة ضَرُورَة تَكثِيف حمَلات التَّوْعية وَعدَم التَّجاوب والتَّعاطف مع المتسوِّلين، إِلى جَانِب بَيَان قَانُون العقوبات حَتَّى يَنتَبِه المتسوِّلون أَنفُسهم. بيْنمَا يرى ٣٠ ٪ أَنَّ هُنَاك حَاجَة إِلى تَكثِيف الرِّقابة فِي هذَا الإطَار)[2].

(وَرأَى ٤٩ ٪ مِن المسْتطْلعة آراؤهم عَبْر مَوقِع الصَّحيفة على « تُويْتِر » أَهمِيَّة تَشدِيد العقوبات المخْتصَّة بِظاهِرة التَّسَوُّل عَبْر مَواقِع التَّواصل الاجْتماعيِّ ، فِيمَا قال ٣٦ ٪ أَنَّ تُكثِّف الحملات لِزيادة تَوعِية الجمْهور وتعْريفهم بِكيْفِيَّة التَّعامل مع هذَا النَّوْع مِن

---

(١) ينظر: القانون الاتحادي لعام (٢٠١٨م) لمكافحة التسول، مادة رقم (١).

(٢) ينظر: استطلاع البيان الأسبوعي، جريدة البيان، تشديد العقوبات على التسول الإلكتروني، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٢م على الرابط في ثبت المصادر والمراجع.

التَّسَوُّل ، بيْنمَا رأى ١٥ ٪ أن تُكثِّف الرِّقابة بِهَدف التَّصَدِّي لمَن يَتخِذ مِن وَسائِل التَّواصل الاجْتماعيِّ أَدَاة لِتحْقِيق أَهدَاف غَيْر مَشرُوعة)[١].

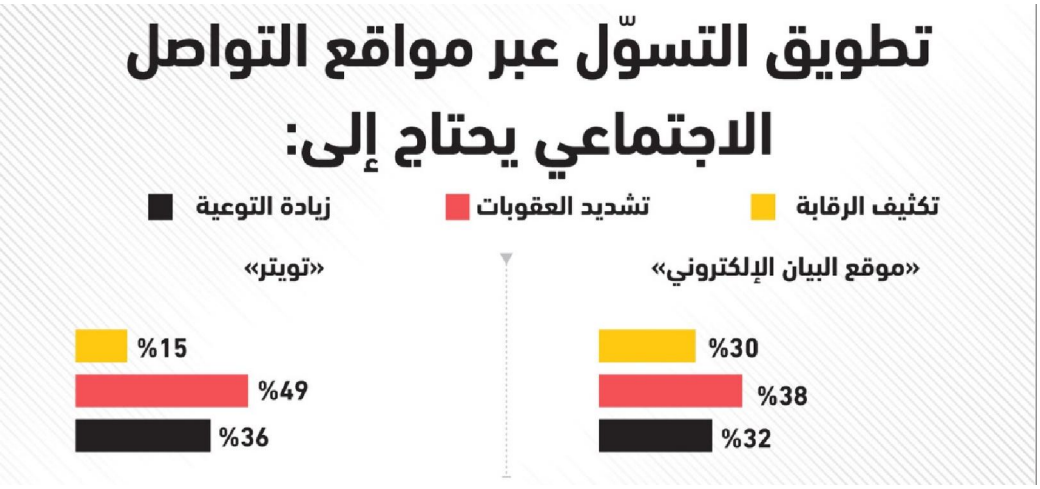

(وَأَظهرَت نَتائِج اِسْتطْلاع لِلرَّأْي أَجرَاه مَوقِع البيَان الإلكْترونيِّ أَنَّ ٣٩ ٪ مِن المسْتطْلعة آراؤهم يروْن أَنَّ الإبْعاد مِن الدَّوْلة هِي العقوبة المناسبة لِرَدع المتسوِّلين عن القيَام بِهَذا العمل، فِي حِين قال ٢٩ ٪ أَنَّ الحبْس ومصادرة أَموَال التَّسَوُّل يُعدَّان العقَاب المناسب ، بيْنمَا رأى ٢٤ ٪ إِلى إِحالة المسْتوْلين لِلرِّعاية النَّفْسيَّة لِعلاجهم مِن هذَا المرض، فِيمَا يرى ٨ ٪ أَنَّ أَفضَل عِقَاب هُو الغرامة الماليَّة، وقد شَارَك فِي الاسْتطْلاع ١٥٧٤ قارئًا)[٢].

---

(١) ينظر: استطلاع البيان الأسبوعي، جريدة البيان، تشديد العقوبات على التسول الإلكتروني، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: استطلاع البيان الأسبوعي، جريدة البيان، تشديد العقوبات على التسول الإلكتروني، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٢م.

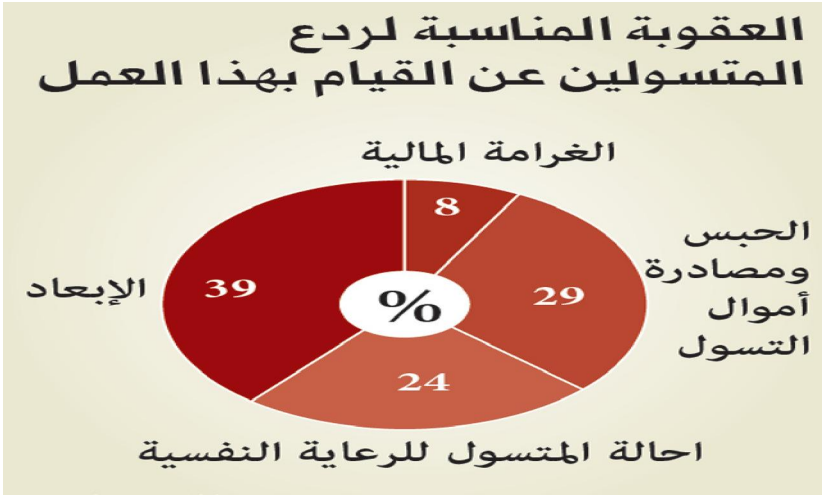

ووفْقًا لِلْقانون الاتحِّاديِّ (رَقْم ٩ لِسَنة ٢٠١٨) فِي شَأْن مُكَافحَة التَّسَوُّل وَيهدِف هذَا القانون إِلى الحفَاظ على الصُّورة الحضاريَّة لِلْمجْتمع، وحمايته مِن الجرائم المرْتبطة بِالتَّسوُّل، ومكافحة جريمَتيْ التَّسَوُّل، والتَّسوُّل اَلمُنظم والْوقاية مِنْهمَا.

وَجَاء فِيه (يُعَاقِب مُرْتَكِب التَّسَوُّل المنْفرد بِالحُبْس لمِدَّة لَا تزيد على ٣ أَشهُر والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن ٥ آلاف دِرْهم. كمَا يُعَاقِب كُلٌّ مِن أَدَار جَرِيمَة التَّسَوُّل اَلمُنظم واسْتقْدم أَشْخاصًا مِن الخارج بهَا، بِالحُبْس مُدَّة لَا تَقِل عن ٦ أَشهُر والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن ١٠٠ أَلْف دِرْهم، أَمَّا عُقُوبَة من شَارَك فِي جَرِيمَة التَّسَوُّل اَلمُنظم، فَهِي وفْقًا لِلْقانون الحبْس مُدَّة لَا تزيد على ثَلاثَة أَشهُر والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن ٥٠٠٠ دِرْهم أو بِإِحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ. كمَا اِعتبَر ظرْفًا مُشَددا إِذَا كان مُرْتَكِب جَرِيمَة التَّسَوُّل اَلمُنظم وليًّا، أو وصيًّا، أو مُكَلفا بِملاحظة، أو رِعاية المتسوِّل أو لَه سُلطَة مُبَا شرَة عليْه) [1].

كمَا اِعتبَر القانون ظرْفًا مُشَددا اِرتِكاب جَرِيمَة التَّسَوُّل فِي الأحْوال اَلآتِية: إِذَا كان المتسوِّل صحيح البنْية أو لَه مَورِد ظَاهِر لِلْعيْش، وَإِذَا كان المتسوِّل قد اِصطنَع الإصابة

(١) ينظر: القانون الاتحادي لعام (٢٠١٨م) لمكافحة التسول، مادة رقم (٥) و(٦) و(٧) و(٨).

بِجروح أو عاهات مُسْتديمة، أو تَظاهَر بِأداء خِدْمَة لِلْغيْر، أو اِسْتعْمل أَيَّة وَسِيلَة أُخرَى مِن وَسائِل الخدَاع والتَّغْرير بِقَصد التَّأْثير على الآخرين لِاسْتدْرار عَطفهِم[1].

وَحرَص اَلمُشرع الإماراتيُّ على حِماية المجْتمع مِن اَلآفَة الاجْتماعيَّة الخطيرة وَهِي التَّسَوُّل الإلكْترونيُّ؛ حَيْث (نصَّ بِالمادَّة (٥٠) مِن المرْسوم بِقانون اِتحِّاديٍّ رَقْم (٣٤) لِسَنة ٢٠١٢ فِي شَأْن مُكَافحَة الشَّائعات والجْرائم الإلكْترونيَّة على عُقُوبَة الحبْس مُدَّة لَا تزيد عن ٣ أَشهُر والْغرامة اَلتِي لَا تَقِل عن ١٠٠٠٠ آلاف دِرْهم أو إِحْدى هاتيْنِ العقوبتيْنِ، كُلُّ من اِرتكَب جَرِيمَة التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ بِاسْتخْدام وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات مِن خِلَال الاسْتجْداء بِأَية صُورَة أو وَسِيلَة، كمَا يُعَاقِب اَلمُشرع الإماراتيُّ المتسوِّل الإلكْترونيُّ بِذَات العقوبة المقرَّرة فِي نصِّ هَذِه المادَّة كُل مِن اِسْتخْدم وَسائِل تِقْنيَّة المعْلومات فِي طلب المساعدة مِن الجهَات الحكوميَّة الاتحِّاديَّة أو المحلِّيَّة أو أحد مسْؤوليهَا بِطريقة مُسيئَة أو بِخلاف الحقيقة) [2].

وَهذِه العقوبات لَا تمَنَع تَطبِيق العقوبة الأشدِّ إِذَا اِرتأَت المحْكمة النَّاظرة بِالْقضيَّة أَنهَا وَاجِبة التَّطْبيق على مُرْتَكِب أيِّ مِن الجرائم الإلكْترونيَّة وَمِنهَا بِطبيعة اَلحْال جَرِيمَة التَّسَوُّل ، وَذلِك وَفْق مَا جاء بِنصِّ المادَّة (٧٢) مِن المرْسوم بِشَأن مُكَافحَة الشَّائعات والجْرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي نَصَّت على أَنَّه: (لَا يخُِل بِتطْبِيق العقوبات

(١) ينظر: القانون الاتحادي لعام (٢٠١٨م) لمكافحة التسول، مادة رقم (٥).

(٢) ينظر: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المادة (٥٠).

المنْصوص عليْهَا فِي هذَا المرْسوم بِقانون بِأيِّ عُقُوبَة أشدَّ يَنُص عليْهَا قَانُون العقوبات أو أيِّ قَانُون آخر)[1].

وَمِن الضَّروريِّ أن تَتكاتَف اَلجُهود، سَوَاء مِن قِبل الجهَات المخْتصَّة، وَحتَّى شَتَّى شَرائِح المجْتمع لِلْحدِّ مِن التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ، وَيأتِي ذَلِك أيْضًا مِن خِلَال إِطلَاق حمَلات التَّوْعية وَالحِرص على التَّسَلُّح بِالْوَعْي المجْتمعيِّ لِذَلك، ولَا يَمنَع مُطْلقًا مِن تَغلِيظ العقوبات المخْتصَّة بِالجْرائم الإلكْترونيَّة.

ووفَّرتْ الدَّوْلة بِيئة مُتكاملة لِلْعمل الإنْسانيِّ، عَبْر الجمْعيَّات الخيْريَّة اَلتِي تمُد يَدهَا لِلْمحْتاجين وَذوِي الدَّخْل المحْدود دَاخِل الإمارات، والْفقراء والمنْكوبين فِي العالم ، وَتحفِل الدَّوْلة بِالْعديد مِن المؤسَّسات الخيْريَّة والهْيْئات التَّطوُّعيَّة فِي الدَّوْلة تُشْرِف على الفئَات الأكْثر حَاجَة إِلى المساعدة، وَتحرِص على تَقدِيم وَاجبِها الإنْسانيِّ والخْيْريِّ لِلْمحْتاجين دَاخِل الدَّوْلة وخارجهَا، وهناك اَلعدِيد مِن المؤسَّسات اَلتِي تَتَولَّى الاهْتمام بِكلِّ الفئَات المحْتاجة، وَيمكِن اَلوُصول إِليْهَا بِكلِّ يُسْر، حَيْث تَتَولَّى مُهمَّة التَّأَكُّد مِن حَاجَة الأشْخاص وَلديْهِم اَلعدِيد مِن الوسائل لِضمان مُسَاعدَة كُلِّ مِن يحْتاج إِلى المساعدة.

وَمِن الخطوات اَلتِي أُجرِيت لِذَلك إِطلَاق وِزارة الدَّاخليَّة ممُثلَة بِمكْتب ثَقافَة اِحترام القانون كُتيِّب " كَافَح التَّسَوُّل" عَبْر تطْبيقهَا اَلذكِي (moiuae) وَذلِك ضِمْن خِدْماتهَا

(١) ينظر: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المادة (٧٢).

التَّوْعويَّة المجْتمعيَّة اَلذكِية اَلتِي تُتيح قَاعِدة بيانَات حَيَويَّة فِي المجالات الأمْنيَّة والمجْتمعيَّة والْقانونيَّة لِكافَّة مُسْتخْدمي التَّطْبيق[1].

ويتضَمَّن اَلكُتيب الإلكْتروني وَمَضات قانونيَّة لِلتَّعْريف بِالتَّسوُّل والتَّسوُّل اَلمُنظم والْقوانين الخاصَّة بِمكافحة هَذِه اَلآفَة المجْتمعيَّة وحالَات العقوبات المرْتبطة بِهَذه القوانين وَطرُق الإبْلاغ والتَّعامل اَلسلِيم مع حالات التَّسَوُّل، ونصائح تَوعوِية وَكُل ذَلِك فِي ٦ لُغَات بِالْعربيَّة والْإنْجليزيَّة والهْنْديَّة والصِّينيَّة والْفلبِّينيَّة والأوردو والمْاليالاميَّة.

ونخْتَتم القوْل بِأنَّ فِعْل التَّسَوُّل مجْرِم قَانُونا، حَيْث يُعَاقِب مُرْتكِبه وَفْق العقوبات المذْكورة سابقًا، ويتبَيَّن مدى حِرْص الدَّوْلة على محُارَبَة هَذِه الظَّاهرة بِالتَّدابير الوقائيَّة المتمثِّلة بِالحْملات التَّوْعويَّة، والتَّدابير العلاجيَّة المتمثِّلة بِالْعقوبات الرَّادعة والْواضحة فِي عُقُوبَة المتسوِّل إِلكْترونيًّا، بل تَفوقَت الدَّوْلة قانونيًّا على غَيَّر مِن الدُّول فِي إِيجَاد قَانُون مُكَافحَة التَّسَوُّل، وقانون الجرائم الإلكْترونيَّة؛ وَيتضِح مدى التَّوافق بَيْن الشَّريعة الإسْلاميَّة والتَّشْريع الإماراتيِّ فِي محُارَبَة التَّسَوُّل الإلكْتروني، مِن جَوانِب إِيمانيَّة وَعلمِية، وجوانب تشْريعيَّة لِيحْتَكم جميع الأطْراف لِأحْكَام وَاضِحة محُدَدَة العقوبات.

مع التَّأْكيد على أَهمَيَّة اِسْتثْمار الوسائل التِّقْنيَّة والطُّرق التِّكْنولوجيَّة المتاحة لِلْوصول لِأكْبر شَرِيحَة مِن أَفرَاد المجْتمع ومخاطبة الأجْيال وَخَاصَّة النَّشْء بِصورة ذَكيَّة تَتَناسَب مع مُيولهم وواقعهم، كمَا يُمْكِن الآن اِسْتفادة أَفرَاد المجْتمعات اَلأُخرى فِي مخُْتَلِف دُوَل العالم مِن خِلَال اَلوُصول إِليْهَا إِلكْترونيًّا والاطِّلاع عليْهَا ومشاركتهَا مع الآخرين

(١) ينظر: موقع وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الداخلية تطلق كتيب "كافح التسول" عبر تطبيقها الذكي، الرابط في ثبت المصادر والمراجع.

عَبْر المنصَّات الإلكْترونيَّة ووسائل التَّواصل، بِالْإضافة إِلى تنْزيلهَا على الهواتف اَلذكِية لِلاسْتفادة مِنهَا مِن خِلَال إِيصَال مخُْتَلِف الرَّسائل التَّوْعويَّة الأمْنيَّة والْقانونيَّة والمْجْتمعيَّة اَلتِي تُهِم أَفرَاد المجْتمع.

خاتمة الدراسة: (النتائج والتوصيات)

بَعْد البحْث والتَّحْليل لمِحاور الدِّراسة، نُخلِّص إِلى جُملَة مِن النَّتائج والتَّوْصيات على النَّحْو الآتي:

- حَقِيقَة التَّسَوُّل الإلكْتروني بِأَنه عَمَليَّة مُشَابهَة لِعمليَّة التَّسَوُّل المتعارف عليْهَا التَّقْليديَّة، وَلكِن ذات طَابَع إِلكْتروني وَخلَّف الشَّاشات، وقد يَكُون المتسوِّل مجَهُولًا وغيْر مَعرُوف، ولَا يُمْكِن مَعرِفة أيْ تَفاصِيل عن حَياتِه أو بياناته لِتخفِّيه وَرَاء أَسمَاء مُسْتعارة.

- ظَاهِرة التَّسَوُّل الإلكْتروني لَا تخْتَلِف عن التَّسَوُّل التَّقْليديِّ؛ فَهِي قَائِمة بِالْأساس على الخدَاع، والتَّحايل، والاسْتغْلال لِلْحصول على المنافع المادِّيَّة، والْعيْنيَّة؛ فالمتسوِّل الإلكْتروني يُحَاوِل جَذْب عَطْف النَّاس، ويطْلب مُساعدات أو تبرُّعَات تحْت حِسابَات وَهمِية، وأسْمَاء مُسْتعارة، فَيجنِي الملايين.

- يَتَشارَك التَّسَوُّل الإلكْتروني مع التَّقْليديِّ، بِأَنه قد يُنظِّم مِن قِبل أَفرَاد أو جماعَات، وَلكِن تَتَجلَّى خُطُورَة التَّسَوُّل الإلكْتروني بِإِمْكانيَّة تَكوِين جماعَات وتنْظيمات دَاخلِية وخارجيَّة تَستخْدِم أَموَال التَّسَوُّل فِي غايات غَيْر مَشرُوعة كنشْر الفتن، والْقَتْل، والنّعرات، والرَّذيلة.

- تَعُود مُبررَات اِنتِشار التَّسَوُّل الإلكْتروني إِلى عَوامِل مُتَعدِدَة مِنهَا الاجْتماعيَّة، والاقْتصاديَّة، والسِّياسيَّة، والْأَخْلاقيَّة.

- وَضعَت الشَّريعة السَّمْحة مِن الضَّوابط والْأطر العامَّة اَلتِي تَبيَّن أَهَميَّة الكسْب الحلَال والسَّعْي إِلى العمل المشْروع، وحذَّرتْ مِن الكسْب غَيْر المشْروع وشدَّدتْ فِي خِطَاب النَّهْي عن العمل غَيْر المشْروع.

- يَتضِح مدى التَّوافق بَيْن الشَّريعة الإسْلاميَّة والتَّشْريع الإماراتيِّ فِي محُارَبَة التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ، مِن جَوانِب إِيمانيَّة وَعلمِية، وجوانب تشْريعيَّة لِيحْتكم جميع الأطْراف لِأحْكَام وَاضِحة محُدَدَة العقوبات.

- التَّأْكيد على أَهمَيَّة اِسْتثْمار الوسائل التِّقْنيَّة والطُّرق التِّكْنولوجيَّة المتاحة لِلْوصول لِأكْبر شَرِيحَة مِن أَفرَاد المجْتمع ومخاطبة الأجْيال وَخَاصَّة النَّشْء بِصورة ذَكيَّة تَتَناسَب مع مُيولهم وواقعهم.

ومن التوصيات:

- ضَرُورَة تَكاتُف اَلجُهود، سَوَاء مِن قِبل الجهَات المخْتصَّة، وَحتَّى شَتَّى شَرائِح المجْتمع لِلْحدِّ مِن التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ، وَيأتِي ذَلِك أيْضًا مِن خِلَال إِطلَاق حمَلات التَّوْعية وَالحِرص على التَّسَلُّح بِالْوَعْي المجْتمعيِّ لِذَلك، ولَا يَمنَع مُطْلقًا مِن تَغلِيظ العقوبات المخْتصَّة بِالجْرائم الإلكْترونيَّة.

- الأخْذ على محَمَل اَلجِد التَّحْذيرات الصَّادرة مِن الجهَات الرَّسْميَّة مِن الاسْتغْلال عَبْر الإنْترْنت، وَضَرورَة التَّواصل مع الجهَات المعْنيَّة مِن أَجْل ضَمَان مُعَالجَة نَاجِعة لهَا، ولتحَقُّق الهدف النِّهائيِّ مِنهَا وَهُو التَّخَلُّص مِن هَذِه الظَّاهرة.

- تَغلِيظ العقوبات وَفْق اَلجُرم الجنائيِّ المترتِّب على التَّسَوُّل الإلكْترونيِّ ودوافعه، ونشْر هَذِه العقوبات وتعْميمهَا على أَفرَاد المجْتمع، وَتحوِيل هَذِه العقوبات لحَِيز التَّنْفيذ.

وَآخَر دعْوانَا أنَّ الحْمْد للهَّ ربِّ الْعالمين؛ فَإِن أصبْنَا فَمِن فَضَّل اَللهَّ وكرمه، وَإِن زللْنَا فمن أَنفُسنا والشَّيْطان، نَسأَل اَلمُولى الإخْلاص والْقبول. وَاَللهَّ مِن وراء القصْد.

ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢م، (ط ١)..

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

–الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

–سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م.

– الشاذلي، محمد عبد العزيز بن علي الخَوْلي (ت ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ.

– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.

– الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)، ، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، بلا أجزاء.

– الصاحب، محمد عيد، ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد السادس العدد (١)، سنة (٢٠١٠م).

–الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

–الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

– الظبياني، صالح عبد الله، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السابع عشر يناير، (٢٠٠٤م).

– ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، ا، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

– العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، ، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر --دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

– العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

– علام، ابتسام، الجماعات الهامشية – القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢م، (ط ١).

– العنبتاوي، منال فتحي، في الأردن خلال الفترة (١٩٩٦ - ٢٠٠١)، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع بالجامعة الأردنية، أيار.

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

– الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

– القانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

– القانون الاتحادي لعام (٢٠١٨م) لمكافحة التسول.

– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

– ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، طبعة بولاق، القاهرة، طبعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة.

– الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

– النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

– الهشلمون، رانيا محمد عطية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد الخامس العدد الرابع مارس ٢٠٢١ م.

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

الروابط الإلكترونية:

- العبادي، بلال السكارنة، التَّسَوُّل الإلكْتروني، على الرابط الآتي:

٢٠٣٦٤٧/article/net.ammonnews.www//:https

- تبرعات التواصل الاجتماعي". جيل جديد من التسوّل يسلب أموال المحنين، مجلة الإمارات اليوم ١/ ٩/ ٢٠٢٢م عبر الرابط:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-06-05-1.1001264

- استطلاع البيان الأسبوعي، جريدة البيان، تشديد العقوبات على التَّسَوُّل الإلكْتروني، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢٢م على الرابط:

https://www.albayan.ae/uae/news/2022-02-07-1.4363941

- التسول الرقمي، مجلة اليوم عبر الرابط:

٢٣٨٠٢/node=q؟/info.elyowm//:http ٢٠٢٢/٩/١م.

- التَّسَوُّل الإلكْتروني عبر التويتر أساليب الإقناع واستراتيجيات الاحتيال- دراسة تحليلية، مركز القرار للدراسات الإعلامية، بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٢٢م، على الرابط الآتي:

https://alqarar.sa/wp-content/uploads/2021/05/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-1.pdf

- موقع وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الداخلية تطلق كتيب "كافح التسول" عبر تطبيقها الذكي، الرابط بتاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٢٢م:

https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/news/030601.aspx

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة الدراسة ١٧٧١
أَهَمِيَّة الدِّراسة: ١٧٧٣
إشكالية الدِّراسة: ١٧٧٤
منهج الدِّراسة: ١٧٧٥
أهداف الدِّراسة: ١٧٧٥
الدراسات السابقة: ١٧٧٦
خطة الدِّراسة: ١٧٧٧
المبحث الأوَّل: التَّأطير المفاهيميَّ (المفهوم والخصائص والتَّشأة) ١٧٧٨
الإطار الأول: مفهوم التَّسَوُّل الإلكترونيِّ: ١٧٧٨
الإطار الثاني: أسباب التَّسَوُّل الإلكترونيِّ: ١٧٨١
الإطار الثالث: خصائص التَّسَوُّل الإلكترونيِّ مقارنة بالتسول التقليدي: ١٧٨٤
الإطار الرابع: معالم النشأة ومبررات انتشاره: ١٧٨٦
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التَّسَوُّل الإلكترونيِّ ١٧٨٨
أولا: المنطلقات الشرعية الكلية: ١٧٨٨
ثانيا: المنطلقات الشرعية الجزئية: ١٧٩٨
المبحث الثالث: موقف التشريع الإماراتي من التَّسَوُّل الإلكترونيِّ ١٨٠٤
خاتمة الدراسة: (النتائج والتوصيات) ١٨١١
ثبت المصادر والمراجع: ١٨١٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨١٩